

النكت على مقدمة ابن الصلاح

بحديث اقتضى ذلك القطع بصحته قال وهو مذهب رديء " .
وقال بعض المتأخرين " قد تكلم جماعة من الحفاظ على بعض أحاديثهما فأين التلقي بالقبول ؟ ! وفيهما المتعارض والقطعي لا تعارض فيه " .
ونقل عن ابن برهان الأصولي أنه أنكر القول بأن عمل الأمة بحديث يقتضي القطع به وأيضا
فإننا نقطع بالفرق بين حديث " إنما الأعمال بالنيات " وهو من أشهر المتفق عليه وبين غزاة
النبي A بدرا وأحدا وحنينا والعمليات لا تتفاوت حتى يظهر الفرق بين بعض أخبارها وبعض
وإذا كانت خطبة حجة الوداع لم يحمل العلم بوقوعها بل هي في عداد الآحاد مع وقوعها في
العالم المجتمعين في الحج فما الظن ببقية الأخبار التي لم يسمعها إلا واحد أو اثنان قال
" والحق أن أحاديث الصحيحين تفيد الظن القوي " واحتججه على ذلك بتلقي الأمة بالقبول
والعمل به عند عدم المعارض يقتضي القطع فهذه الحجة لا تختص بالصحيحين وقد تلقت الأمة
الكتب الخمسة أو الستة بالقبول وسيأتي نقل الإجماع في ذلك